

إستراتيجية الخوصصة خيار اقتصادي أم حتمية سياسية - مقارنة قانونية اقتصادية للتجربة الجزائرية في ظل الإصلاحات المتعاقبة

الدكتور/ بن صغير مراد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان - الجزائر

ملخص:

يعتبر موضوع الخوصصة من بين المواضيع التي استأثرت باهتمام بالغ من قبل الاقتصاديين والقانونيين على حد سواء، أو حتى المنظمات المهنية، نظراً لآثار هذا الخيار على الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأي بلد. وبدورها اضطرت الجزائر إلى تبني هذا الخيار نظراً للوضع الاقتصادي الذي عرفته بداية التسعينات، حيث لجأت إلى صندوق النقد الدولي للاقتراض والذي اشترط عليها تبني إصلاحات اقتصادية كان من ضمنها خوصصة القطاع العام، فتبنت السلطات الجزائرية أول قانون للخوصصة سنة ١٩٩٥، غير أن هذا القانون لم يكن له الوقع المنتظر على القطاع الاقتصادي نظراً لتضمينه بعض البنود التي تعطي امتيازات كبيرة للطبقة العاملة، وتجبر المستثمر على عدم تسريح أي عامل من المؤسسة المخوصصة، وهكذا تم تعديل هذا القانون سنة ١٩٩٧. غير أنه مرة أخرى لم يكن لهذا التعديل الوقع المنتظر، ما اضطرت السلطات الجزائرية إلى إلغاء هذا القانون وتبني قانون جديد سنة ٢٠٠١ تضمن أحكاماً أكثر تحفيزاً للمستثمرين. وبالفعل فقد أبرمت العديد من الصفقات تم بموجبها التنازل عن المؤسسات العمومية الاقتصادية لمعاملين خواص، ومع ذلك لم يكن لهذا القانون هو الآخر أي صدى أو أثر، نظراً لوجود عدة عقبات أخرى لعل

من أهمها مشكل العقار الصناعي، البيروقراطية، عدم وجود سوق مالية نشطة، فضلا عن المعارضة العمالية لهذا البرنامج، إضافة إلى العوائق القانونية التي ساهمت في النتائج المخيبة لبرنامج الخوصصة في الجزائر. وسنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على برنامج الخوصصة في الجزائر منتبئين مساراته، في دراسة حديثة ومحيّنة نستعرض خلالها مختلف النصوص والإجراءات المتبناة.

مقدمة :

لقد مر تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الجزائرية بالعديد من المحطات، وكانت أولها في مطلع سنة ١٩٦٣ بانتهاج طريق التسيير الذاتي والذي أملتة بعض العوامل لعل أهمها خروج الإطارات الفرنسية من البلاد وبروز ظاهرة الأملاك الشاغرة^(١)، فكانت الحاجة إلى هذا النهج تلافياً لانتقال أموال المعمرين إلى الملكية الخاصة، وصدر المرسوم ٩٥/٦٣ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية المنجمية والحرفية وكذا المستثمرات الفلاحية^(٢) الذي نص على إنشاء عدد من هيئات التسيير الذاتي المتمثلة في الجمعية العامة للعمال، مجلس العمال، لجنة التسيير والمدير^(٣). غير أن تجربة التسيير الذاتي هذه ثبت فشلها نظراً لنقص الإطارات ذات الكفاءة، واستمرار الاعتقاد بأن الدولة هي الجهة التي يجب أن تتحمل تكاليف التسيير.

وفي بداية السبعينات ظهر نهج جديد تمثل في التسيير الاشتراكي للمؤسسات، كانت بدايته بإصدار ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات في ١٦

(١) محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر(استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ١١.

(٢) المرسوم ٩٥/٦٣ المؤرخ في ٢٢ مارس ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية، المنجمية والحرفية والمستثمرات الفلاحية الشاغرة، جريدة رسمية عدد ١٧.

(٣) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٤٧٢، ٤٧٣.

نوفمبر ١٩٧١ الذي أرسى أسس هذا النظام، تلاه صدور الأمر ٧١-٧٤ المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات^(١). وقد نص هذا القانون على إنشاء مجلس للعمال له الحق في إبداء رأيه وتوصياته في تسيير المؤسسة^(٢)، مديريةية تعيين أعضائها الوزارة الوصية، وكذا مدير يوضع تحت سلطة الوزير الوصي. وكانت المؤسسة الاشتراكية بثوبها الجديد تتشكل من عدة وحدات، لكل وحدة منها مجلس عمال، مديريةية ومدير.

وقد عرف التسيير الاشتراكي بدوره مصاعب جمة، لعل أهمها مشكل التركيز والذي نجم عنه مشكل عدم التخصص، بحيث تم جمع ١١٦٥ وحدة اقتصادية ضمن ١٩ مؤسسة وطنية فقط، فأصبحت المؤسسة تقوم بمجموعة من النشاطات الاقتصادية، وتراقب في نفس الوقت فرعاً اقتصادياً واسعاً. يضاف إلى ذلك تزايد اهتمام المؤسسات بالحاجيات الاجتماعية للعمال، فتم إنشاء التعاونيات الاستهلاكية، وتبادل الرحلات السياحية مع بعض الدول، وكذا إنشاء مخيمات صيفية لأطفال العمال^(٣).. هذا عدا أن كون الأجر الأدنى للعامل كان يحدد (طبقاً للمادة ١٠ من هذا الأمر) وطنياً دون مراعاة مردودية المؤسسة، وهو ما أدى إلى ارتفاع كتلة الأجور. كل هذه العوامل كانت وراء التفكير في إعادة هيكلة المؤسسات الاشتراكية، فصدر المرسوم ٢٤٢/٨٠ المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات^(٤)، والذي نص على استحداث لجنة وطنية مشتركة لإعادة الهيكلة، ولجان أخرى وزارية لنفس الغرض، تلا ذلك صدور القانون ٨٠/١١

(١) الأمر ٧٤/٧١ المؤرخ في ١٦ نوفمبر ١٩٧١ المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد ١٠١.

(٢) أحمد محيو، نفس المرجع، ص ٤٦١.

(٣) ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الطبعة الأولى، الجزائر، ١٩٩٨، ص ١٦٨.

(٤) المرسوم رقم ٢٤٢/٨٠ المؤرخ في ٠٤ أكتوبر ١٩٨٠ المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، جريدة رسمية عدد ٤١.

المتعلق بالمخطط الخماسي (١٩٨٠-١٩٨٤)^(١). وكان الهدف الأساسي من هذا الإصلاح الملاءمة بين حجم المؤسسة ومستوى نشاطها الإقليمي وكذا اختصاصاتها، التحكم أكثر في جهاز الإنتاج، وكذا الملاءمة بين الهيكل الجديدة ونظام التخطيط، واستهدفت إعادة الهيكلة الجانب المالي فتم تطهير حوالي ٣٠٠ مؤسسة عاجزة إلى غاية ١٩٨٤ (باستخدام عائدات النفط)، وكذا إعادة الهيكلة العضوية بتفريع حوالي ١٤٥ مؤسسة وطنية إلى ١٢٠٠ مؤسسة محلية.

غير أن برنامج إعادة الهيكلة فشل هو الآخر نتيجة استمرار خضوع المؤسسات لسلم أجور موحد على المستوى الوطني، ورفع عدد الإطارات في المؤسسات دون أن يكون لها سلطة اتخاذ القرارات، ما حدا بالدولة إلى التفكير من جديد في إصلاح آليات التنظيم والتسيير للمؤسسة العمومية، فصدر القانون ٠١/٨٨ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية^(٢)، والذي شكل لبنة مهمة في مسار الإصلاحات بحيث أصبغ على المؤسسة العمومية الاقتصادية الشكل التجاري، وقرر لها قدراً كبيراً من الاستقلالية^(٣). ورغم ذلك استمر عجز هذه المؤسسات واستمرت عمليات التطهير في إثقال كاهل الخزينة العمومية. ومع استفحال الأزمة المالية التي عرفتها البلاد مطلع التسعينات، اضطرت الدولة إلى اللجوء إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي الذي مارس ضغوطاً كبيرة على الجزائر لمباشرة برامج الإصلاح الهيكلي. والمحور الرئيس في هذه البرامج هو نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص أو ما يعرف بالخصخصة^(٤).

(١) القانون ١١/٨٠ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بالمخطط الخماسي (١٩٨٠-١٩٨٤)، جريدة رسمية عدد ٥١.

(٢) القانون ٠١/٨٨ المؤرخ في ٠١ يناير ١٩٨٨ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد ٠١.

(٣) محفوظ لعشب، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص ٤٣.

(٤) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، الخصخصة، (آفاقها وأبعادها)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٨٥.

والخصخصة أو الخوصصة أو التخصيصية أو المخاصمة^(١) (la privatisation) من الفعل "خص"، وخص الشيء جعله خصوصياً، أما اصطلاحاً فعرفها الاقتصادي "هانك" على أنها تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص إدارة أو إيجاراً أو مشاركة أو بيعاً، فيما يتبع الدولة أو تنهض به أو تهيمن عليه في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة أو في مجال الخدمات العامة^(٢). وعرفها البعض على أنها مجرد إعادة ملكية القطاع العام إلى الأفراد، بينما تعني لدى آخرين العودة للعمل بآليات السوق دون إعادة الاعتبار للقطاع الخاص، كما هو معروف في الصيغة التي تعارف المفكرون عليها في دول أوروبا الشرقية والصين والبلدان التي أخذت - سابقاً - بالمفاهيم الماركسية، بمعنى العودة إلى آليات السوق لتحديد أسقف الإنتاج وكيفيات التوزيع وتحفيز الإنتاج^(٣). أما في الجزائر فقد عرفت وزارة المساهمة وإعادة الهيكلة على أنها عملية تحويل الملكية العمومية إلى الملكية الخاصة^(٤). وتنطلق الخصخصة من الفكرة القائلة بأن المبادرة الفردية خير موظف ومستثمر للموارد^(٥).

ويكتسي موضوع الخصخصة في الجزائر أهمية بالغة باعتباره أحد الخيارات التي اعتمدها الدولة للخروج من دوامة العجز الذي عرفته مؤسساتها الاقتصادية، وعدم مسيرتها للطرق الحديثة في التسيير، فهذا الخيار سيمكن الدولة من تخفيف أعباء المديونية وخدمتها، والحصول على عوائد يمكن استخدامها في تمويل برامج الاستثمار في البنى التحتية التي تعتبر عصب

(١) اتفق على هذا المصطلح في ندوة مركز دراسات الوحدة العربية، عجة الجبالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٣٥٨.

(٢) عجة الجبالي، نفس المرجع، ص ٣٥٧.

(٣) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص ٣١.

(٤) عجة الجبالي، نفس المرجع، ص ٣٥٩.

(٥) صلاح عباس، الخصخصة، المصطلح والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٦.

الاقتصاد، وكذا تمويل البرامج التنموية وخلق مناصب عمل جديدة^(١). وتجدر الإشارة إلى أن تجربة الخصخصة في الجزائر قد مرت بمرحلتين أساسيتين الأولى من صدور قانون ١٩٩٥ إلى إلغائه سنة ٢٠٠١، والثانية تبدأ من صدور قانون ٢٠٠١ إلى يومنا هذا. فما هي مظاهر الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر لخصخصة قطاعها العام العاجز؟ وهل نجحت هذه الإصلاحات؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما هي الأسباب التي حالت دون ذلك؟ وبعد نيف وثلاث سنوات على اختيار نهج الخصخصة هل لا تزال خياراً إستراتيجياً وحتمية اقتصادية، أم أنها سياسة ظرفية سرعان ما سيتم التخلي عنها لدى زوال أسبابها؟

هذه الإشكالات سنحاول الإجابة عنها من خلال تقسيم دراستنا هذه إلى ثلاثة أقسام: نتعرض في القسمين الأول والثاني منها إلى تجربة الجزائر في الخصخصة في ظل قانوني سنة ١٩٩٥ و ٢٠٠١، في حين نتعرض في القسم الثالث إلى معوقات هذه التجربة.

(١) نفس المرجع، ص ٩٥.

المبحث الأول الخصوصية في ظل قانون ١٩٩٥

لقد عرّف الأمر ٢٢/٩٥ الخصوصية على أنها معاملات تجارية تتجسد في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع الخاص، أو تحويل تسيير هذه المؤسسات إلى هؤلاء الأشخاص بواسطة صيغ تعاقدية تحدد كفاءات التسيير^(١).

وقد حصر هذا الأمر مجال الخصوصية في سبعة عشر (١٧) نشاطاً يمكن أن تشملهم عمليات الخصوصية^(٢)، كما حدد الهيئات التي تتدخل في هذه العملية:

المطلب الأول السلطات المتدخلة في عملية الخصوصية

تتمثل في الهيئة المكلفة بالخصوصية، مجلس الخصوصية ولجنة مراقبة عمليات الخصوصية.

الفرع الأول الهيئة المكلفة بعملية الخصوصية

نصت عليها المادة الثامنة من الأمر ٢٢/٩٥ وتركت للحكومة أمر تنظيمها. وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي ١٠٦/٦٩ نجده يسند هذا الاختصاص إلى مندوب الإصلاح الاقتصادي^(٣)، وهو موظف يوضع حسب

(١) المادة ٠١ من الأمر ٢٢/٩٥ المؤرخ في ٢٦ أوت ١٩٩٥ المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد ٤٨.

(٢) عجة الجبالي، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٣) المرسوم التنفيذي رقم ١٠٦/٩٦ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٩٦ المتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية، جريدة رسمية عدد ١٨.

هذا المرسوم تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى اتخاذ التدابير الكفيلة بالإصلاح الاقتصادي وتكريس استقلالية المؤسسات العمومية، كما أن بإمكانه اقتراح أي إجراء على رئاسة الحكومة من شأنه ضمان تسريع وتيرة الإصلاحات، ويمكنه الاستعانة في تأدية مهامه بخبراء وطنيين أو أجانب، وعند استعراض المهام المنوطة بهذا المندوب نجد بعض التضارب، فمن جهة يدخل ضمن مهام المندوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استقلالية المؤسسات العمومية، ومن جهة أخرى نجد المادة ٢١ من الأمر ٢٢/٩٥ المتعلق بالخصوصية تنص على وضع المؤسسات العمومية في برنامج الخوصصة تحت سلطته، وهذا ما يتعارض مع مبدأ الاستقلالية في التسيير، ولعل هذا ما سرع إلغاء هذه المادة بموجب التعديل الذي صدر سنة ١٩٩٧.

ثم إن كثرة المهام المنوطة بهذا المندوب من شأنها أن تؤدي إلى كبح برنامج الخوصصة، خاصة مع العدد الكبير للمؤسسات التي عرضت على الخوصصة في بداية الأمر، والتي حدد المرسوم ١٩٥/٩٨ عدد المجموعة الأولى منها في ٨٩ مؤسسة^(١)، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تراكم الملفات وببطء عملية التنفيذ؛ ولعل هذا كان من الأسباب التي أدت إلى استبدال مندوب الإصلاح الاقتصادي بمجلس مساهمات الدولة الذي أصبح الهيئة الجديدة المكلفة بالخصوصية، وقد كلف هذا المجلس - الذي وضع هو الآخر تحت سلطة رئيس الحكومة - برصد الإستراتيجيات في المجال الاقتصادي والمالي، وكان يتشكل من^(٢):

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بإعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.

(١) المرسوم رقم ١٩٥/٩٨ المؤرخ في ٠٧ يونيو ١٩٩٨ يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصوصية، جريدة رسمية عدد ٤١.
(٢) المادة ٠٣ من المرسوم ٤٠٤/٩٥ المؤرخ في ٠٢ ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بتشكيل المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد ٧٥.

- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالصناعة والطاقة.
- الوزير المكلف بالتجهيز.
- الوزير المكلف بالنقل.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالسكن.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالتخطيط.

ويضطلع المجلس بتنفيذ برنامج الخصخصة الذي تصادق عليه الحكومة، إضافة إلى تحديد أشكال تحويل الملكية للمؤسسات المعنية بالخصخصة.

الفرع الثاني مجلس الخصخصة

نصت على إنشائه المادة ١١ من الأمر ٢٢/٩٥، وتولى تنظيمه المرسوم التنفيذي رقم ١٠٤/٩٦^(١)، ويتكون هذا المجلس من سبعة (٠٧) إلى تسعة (٠٩) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون بحكم كفاءتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي والقانوني والتكنولوجي وفي المجالات الأخرى المرتبطة بصلاحيات المجلس، ويمارسون مهامهم لمدة ثلاث (٠٣) سنوات قابلة للتجديد لا يمكنهم خلالها شراء أسهم أو قيم منقولة أخرى أو أصول في شركات

(١) المرسوم التنفيذي رقم ١٠٤/٩٦ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٩٦ المحدد لكيفيات تنظيم مجلس الخصخصة وسيره، وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبق على أعضائه، جريدة رسمية عدد ١٨.

مخصصة، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وكذلك الحال بالنسبة لشركائهم.

وللمجلس أن يقدم توصيات وتوجيهات حول سياسة الخصخصة وحول أكثر طرقها ملائمة لكل مؤسسة عمومية، ويتولى المجلس تقدير قيم أو أصول المؤسسات العمومية، كما يتولى مهام انتقاء العروض وإعداد تقرير حول أفضلها وفارق الأسعار وإرساله إلى الهيئة المكلفة بالخصخصة التي تبلغها إلى الحكومة لتوافق عليها بعد استشارة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة. وعموماً يمكن للمجلس اتخاذ كافة التدابير اللازمة لخصخصة المؤسسات العمومية، ويمكنه الاستعانة في ذلك بخبراء إذا اقتضى الأمر.

الفرع الثالث

لجنة مراقبة عمليات الخصخصة

نصت على إنشائها المادة ٣٨ من الأمر ٢٢/٩٥، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم ١٠٥/٩٦^(١)، وتتشكل من:

- قاض بصفته رئيس يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميدان قانون الأعمال (ويعين بمرسوم تنفيذي).
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية يقترحه الوزير المكلف بالمالية (ويعين بمرسوم تنفيذي).
- ممثل عن الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالخزينة (ويعين بمرسوم تنفيذي).
- ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلاً تعيينهم هيئاتهم.

(١) المرسوم التنفيذي ١٠٥/٩٦ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٩٦ المتضمن تحديد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وسيرها، وكذلك كفاءات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق عليهم، جريدة رسمية عدد ١٨.

- ممثل عن وزير القطاع المعني.

وتجتمع اللجنة بقوة القانون بمجرد استلام الملف المحال إليها، كما يمكن أن تجتمع بطلب من رئيسها، ويمارس أعضاؤها مهامهم لعهدة ثلاث (٠٣) سنوات لا يمكنهم خلالها شراء قيم منقولة أو أسهم أو أصول في الشركات المخصصة، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، كما لا يمكنهم تولي عضوية مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو وظيفة مسير في شركة عمومية أو خاصة تكون لهم فيها مصالح^(١).

ويتمثل دور اللجنة في السهر على احترام قواعد الشفافية في سير عمليات الخوصصة، ومن أجل ذلك تصادق على تقرير التقييم الذي يعده مجلس الخوصصة وفارق السعر وإجراءات التنازل بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وفي كل الأحوال لا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أعضاء يكون عضوان منهم من بين المعينين بمرسوم تنفيذي^(٢).

ويتعين على اللجنة أن تبث في الملف المحال إليها في أجل شهر وإلا اعتبرت المصادقة حاصلة بقوة القانون، أما في حال معاناة خرق أو عدم احترام للقانون بشأن سير عملية الخوصصة يتعين عليها أن ترسل في نفس الأجل (أي أجل الشهر) تقريراً مفصلاً إلى الحكومة، ولم يوضح القانون القيمة القانونية لرأي اللجنة هل يكون ملزماً للحكومة أم أنه مجرد رأي استشاري. وتكون اللجنة عضواً بقوة القانون في لجنة فتح أطرفه العروض، ويمثلها عضوان من بين أعضائها يعينهما الرئيس، ويمكنها الاستعانة بأي خبير إذا رأت ذلك ضرورياً.

(١) المادة ٠٨ من المرسوم ١٠٥/٩٦.

(٢) المادتان ١٥، ١٦ من المرسوم التنفيذي ١٠٥/٩٦.

المطلب الثاني

كيفية الخصومة في ظل الأمر ٢٢/٩٥

لقد حدد الأمر ٢٢/٩٥ المعدل والمتمم كيفية الخصومة والتي يتوقف اختيار إحداها على الهيئة المكلفة بالخصومة بعد أخذ رأي مجلس الخصومة ولجنة مراقبة عمليات الخصومة، بعدها يحال الملف إلى مجلس الحكومة لاتخاذ القرار بشأنه. والملاحظ هنا أن الجزائر اختارت النموذج الانجليزي بفتح مجال المنافسة أمام الأجانب، خلافاً للتجربة الروسية مثلاً التي اختارت إغلاق الباب أمام رأس المال الأجنبي لشراء وحدات القطاع العام. والخصومة قد تكون كلية فتشمل التحويل الكلي للمؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص، وقد تكون جزئية بالتنازل عن جزء فقط عن رأسمال المؤسسة^(١). وعموما تتم عمليات الخصومة حسب الأمر ٢٢/٩٥ وفق الكيفيات الآتية:

الفرع الأول

التنازل عن طريق السوق المالية

يكون ذلك إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة في البورصة، أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت، أو بتضافر هذين الأسلوبين معاً، وفي هذا الصدد يوصي بعض الخبراء بعدم طرح الأسهم مرة واحدة؛ لأنه قد لا يمكن تحصيل أقساط الأسهم دفعة واحدة، حتى لا تغرق السوق بإصدارات فوق طاقتها^(٢). وينبغي أن يكون سعر الدخول إلى البورصة مساوياً على الأقل للسعر الذي حدده مجلس الخصومة^(٣). وقد وضح المرسوم التنفيذي رقم ١٣٤/٩٦^(٤) شروط تملك

(١) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) صلاح عباس، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٣) المادة ٢٥ من الأمر ٢٢/٩٥.

(٤) المرسوم التنفيذي رقم ١٣٤/٩٦ المؤرخ في ١٣ إبريل ١٩٩٦ المتعلق بشروط تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص وكيفية ذلك، جريدة رسمية عدد ٢٣.

الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى دعماً للخصوصة الشعبية، إذ يمكن للهيئة المكلفة بالخصوصة أن تحدد نسبة الأسهم القابلة للتنازل عنها أولياً لصالح أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية، على ألا يتجاوز الحد الأقصى لكل مكتب عشر مرات مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون^(١).

ويجب أن يكون عرض بيع الأسهم أو القيم المنقولة الأخرى موضوع إشهار واسع، ويجب أن يبين إشهار التنازل أسهم المؤسسة العمومية المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها والنسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادة الاستثمار المزمع التنازل عنها ونتائج الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة، النسبة المئوية من رأس المال أو عدد الأسهم المعروضة للبيع وسعر العرض عن السهم الواحد، مجموع السندات أو العدد الأدنى أو الأقصى من السندات التي يمكن أن يمتلكها نفس الشخص الطبيعي وعنوان الأماكن التي يتم فيها الاكتتاب والدفع بالتقسيط واحتمال المزايا والشروط التفضيلية. وقد حدد القانون نسبة الأسهم المخصصة للأشخاص الطبيعيين وفق شروط تفضيلية في ٢٠% من السندات المعروضة للبيع، ويمكن أن تأخذ الشروط التفضيلية شكل تخفيضات على سعر التنازل على ألا تتجاوز نسبة ١٥% من السعر المقترح، غير أنه بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ عرض المؤسسة للتنازل تعرض السندات للبيع وفق الشروط العادية. وعموماً تتولى الهيئة المكلفة بالخصوصة - بناء على رأي من مجلس الخصوصية ولجنة مراقبة عمليات الخصوصية - ضبط الشروط التفضيلية.

ومن محاسن اللجوء إلى السوق المالية إتاحة فرص متكافئة لصغار المدخرين والأفراد للمشاركة في تملك المؤسسات المعروضة للخصخصة وبالتالي توسيع قاعدة الملكية، وكذا الحصول على أسعار عادلة نسبياً لهذه المؤسسات في حال كانت الأسواق مستقرة وتعمل بصورة منتظمة^(٢)، غير أن

(١) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

(٢) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص ١٧٢.

هذه العملية تتطلب شفافية عالية في تقييم أوضاع المؤسسات المطروحة للبيع، ووجود سوق مالية نشطة ومتطورة^(١)، وهو ما لا يتوافر في الجزائر.

الفرع الثاني التنازل عن طريق المزايدة

تتيح هذه الطريقة فرصاً أكبر لسير العملية بكل شفافية، وهي تخص عادة المشروعات الصغيرة الحجم، وقد نص عليها الأمر ٢٢/٩٥ في المادة ٢٧ بحيث يمكن أن يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى، وكذلك التنازل الكلي أو الجزئي عن أصول المؤسسات العمومية عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية، ويجب أن تكون هذه المزايدة موضوع إعلان في نشرة الإعلانات الرسمية يحدد فيه اسم المؤسسة العمومية المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها والنسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار المزمع التنازل عنها، والنشاط ونتائج الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل، وعند الاقتضاء يحدد سعر التنازل وهوية المالك للأصول المزمع التنازل عنها، مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية أو الأصول موضوع التنازل، ويجب أن يكون سعر التنازل مساوياً على الأقل لسعر العرض.

وترسل العروض إلى رئيس مجلس الخصومة، ويتولى فتح الأظرفة لجنة يرأسها هذا الأخير أو ممثله تتكون من: عضوين من المجلس يختارهما رئيسه، ممثل عن وزير القطاع المعني، وممثلين عن لجنة مراقبة عمليات الخصومة. ويمكن لكل العارضين حضور عملية فتح الأظرفة بعد أن يتم إعلامهم بمكان وتاريخ ذلك^(٢).

(١) صلاح عباس، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) عجة الجبالي، نفس المرجع، ص ٤٣٠.

غير أن من مساوئ هذه الطريقة أنها قد تكون وسيلة لمركزة الثروة والسيطرة على المؤسسة المعروضة للبيع من قبل حفنة من المتنفذين على حساب مفهوم توسيع الملكية الذي تروج له الخصخصة، كما أن المشتريين قد يتواطئون لتخفيض قيمة الأصول وهو ما قد ينعكس سلباً على جدوى العرض^(١).

الفرع الثالث خصوصية التسيير (التفويض)

يعد هذا الأسلوب مرحلة تمهيدية وأولية للخصخصة، ويأخذ عدة أشكال: عقود الإدارة (أو عقود التسيير) وهي عقود تبرمها الحكومة أو الجهة العامة مع المؤسسات والأفراد الخاصة والأجانب لإدارة المنشأة العامة مع بقاء ملكيتها للدولة لقاء أجور محددة أو نسبة من العائدات أو حصة من رأسمال المنشأة، ولا تعد الإدارة في هذه مسؤولية عن المخاطر التجارية أو عن التدهور في قيمة أصول المنشأة إلا إذا تم النص على ذلك في العقد^(٢)، وتخضع هذه العقود إلى القانون ٠١/٨٩ المعدل والمتمم للقانون المدني^(٣)، أما المنازعات المتعلقة بها فتؤول إلى اختصاص القضاء العادي، وعادة ما تلجأ الدول النامية إلى شركات متخصصة لإدارة بعض المؤسسات الإستراتيجية كالكهرباء والمياه والفنادق الكبرى، نتيجة الافتقار إلى جهاز إداري متخصص، وعدم توفر الكفاءات الضرورية لإنجاح مثل هذه المؤسسات، وقد لجأت الجزائر إلى هذا الأسلوب مثلاً لإسناد تسيير فندق "سوفيتال" بالعاصمة إلى الشركة الفرنسية آكور^(٤).

أما الشكل الثاني لتخصيص الإدارة فيتمثل في التأجير وهو أسلوب يتيح للخواص استثمار موارد لقاء أجور محددة من قبل الدولة، وفي هذه الحالة قد

(١) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٢) نفس المرجع، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٣) عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص ٤٣٠.

(٤) نفس المرجع، ص ٤٣٠.

يطالب المستثمر بتخفيض عدد العمال أو توظيف عمال جدد، أو استبدال عناصر الإدارة العامة بعناصره، حيث أنه معني بتحقيق معدلات مناسبة من الربحية وتخفيض تكاليفه والمحافظة على أصول المؤسسة، وفي مقابل ذلك - خلافاً لعقد التسيير - يتحمل المستأجر كافة المخاطر التجارية وأعباء الصيانة حسب قواعد دفتر الشروط.

وأحياناً تأخذ عملية خصومة التسيير شكل عقد الامتياز الذي يتيح للمستثمر استثمار المشروع لمدة زمنية محددة يتحمل خلالها كافة المخاطر التجارية أيضاً وتعود ملكيته بعد ذلك إلى الدولة^(١). وخلافاً لعقد التسيير الذي تخضع منازعاته إلى القضاء العادي فإن المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز تخضع للقضاء الإداري، وقد لجأت الجزائر إلى هذه الطريقة في مجال مؤسسات النظافة وإدارة قطاع مياه الشرب في بعض المدن الكبرى.

وعموماً يسمح أسلوب خصومة التسيير بالتغلب على مشكل عدم مرونة العمال، ويمكنهم من التكيف مع المتغيرات الجديدة، كما يخلص الدولة من أعباء التسيير اليومي للمؤسسات، ومن النفقات الإضافية التي تتحملها كتقديم الإعانات للمؤسسات العاجزة^(٢).

الفرع الرابع التنازل عن طريق البيع بالتراضي

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة عند بيع المنشآت المهمة في قطاع الخدمات أو الصناعات الإستراتيجية، حيث تكون أهلية المستثمر الجديد وقدرته على التطوير والتحديث شرطاً أساسياً في عملية نقل الملكية، ويتم اختياره وفق

(١) نفس المرجع، ص ١٦٩.

(٢) عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية وتقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رقم ٠٤، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٢١.

شروط ومواصفات محددة، وغالباً ما يكون ذلك على حساب قيمة الأصول المطروحة للبيع وعلى حساب الشفافية المطلوبة في هذه العملية^(١).

وقد نص الأمر ٢٢/٩٥ على أسلوب البيع بالتراضي واعتبره إجراء استثنائياً يكون بناء على تقرير مفصل من الهيئة المكلفة بالخصوصية الممثلة في مجلس مساهمات الدولة، ويتم اللجوء إليه في الحالات التالية^(٢):

١ - في حالة التحويل التكنولوجي النوعي: بمعنى إذا التزمت المؤسسة المتعاقد معها بنقل التكنولوجيا الحديثة إلى المؤسسة المعنية بالخصوصية، ففي هذه الحالة يكون لها أولوية الحصول على الصفقة عن طريق التعاقد بالتراضي.

٢ - في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص بحيث يسمح التعاقد بإدخال تقنيات تسيير ذات مستوى عال من شأنها أن تؤدي إلى نتائج إيجابية فيما يخص مردودية المؤسسة المخصوصة.

٣ - في حال لم تؤدِ طريقة الخصوصية بطريق المزايدة إلى نتائج مجدية مرتين على الأقل، كأن يكون السعر المقترح أقل بكثير من سعر العرض، وقررت الهيئة المكلفة بالخصوصية عدم جدوى المزايدة.

٤ - في حال المؤسسات التي يتم التنازل عنها لصالح أجراءها وهذا بقرار من الحكومة^(٣).

وإذا كان الأمر ٢٢/٩٥ قد حصر كفاءات الخصوصية فإن تعديل سنة ١٩٩٧ فتح المجال أمام أية طريقة أخرى من شأنها ترقية مساهمات الجمهور^(٤).

(١) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، نفس المرجع، ص ١٧٢.

(٢) المادة ٣١ من الأمر ٢٢/٩٥ المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية المعدل والمتمم.

(٣) تمت إضافة هذه الحالة بموجب الأمر ١٢/٩٧ المعدل والمتمم للأمر ٢٢/٩٥ المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.

(٤) المادة ٠٤ من الأمر ١٢/٩٧ المؤرخ في ١٩ مارس ١٩٩٧ المعدل والمتمم للأمر ٢٢/٩٥ المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.

المطلب الثالث الامتيازات الخاصة بالأجراء

يعتبر منح هذه الامتيازات طريقة لإدماج القاعدة العمالية في الإصلاحات، وقد تم اعتمادها - قبلاً - في بريطانيا وروسيا وبعض دول أوروبا الشرقية، ونص عليها القانون الجزائري كذلك، فقد راعت السلطات الجزائرية لدى صياغتها للقانون المتعلق بالخوصصة مصالح الطبقة العاملة وحرصت على منح الأجراء بعض الامتيازات، والتي من ضمنها تخصيص نسبة مجانية لهم قدرها ١٠٪ من رأسمال المؤسسة المعنية بالخوصصة تكون ممثلة بأسهم يسير عائداها صندوق توظيف مشترك، لكن دون أن يكون لهم حق التصويت أو التمثيل في مجلس الإدارة، كما ينتفع العمال الأجراء من حق الشفعة في ١٥٪ من رأس مال المؤسسة القابلة للخوصصة. وتضاف إلى هذه المزايا أحكام تحفيزية أخرى، يتعلق الأمر بانتفاع أجراء المؤسسة حتى عند التنازل من حق الشفعة ومن تخفيض قدره ١٥٪ كأقصى حد من سعر البيع، على أن يمارس هذا الحق خلال أجل ثلاثة (٠٣) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ التنازل إلى الأجراء، وإذا ما قرروا امتلاك مؤسستهم فإنه يتوجب عليهم الانتظام في شركة يتم إنشاؤها حسب الأشكال التي ينص عليها القانون^(١).

وإذا كان الأمر ٢٢/٩٥ يشترط أن يكون الدفع فورياً في حال التنازل عن المؤسسة العمومية وفق إحدى الطرق السالف ذكرها، فإن تعديل سنة ١٩٩٧ أتاح إمكانية الاستفادة من امتيازات خاصة، وكذا إمكانية الدفع بالتقسيط لمبلغ التنازل، أما بالنسبة للامتيازات الخاصة فتتمثل في تخفيض سعر التنازل إلى حد أقصاه ٢٥٪ من سعر التنازل، ودفع مجزء على فترة لا تتجاوز خمس عشرة (١٥) سنة تدفع نسبة ٢٠٪ من سعر التنازل بصفة فورية، والباقي يدفع كل ستة (٠٦) أشهر بفائدة قدرها ٠٦٪ في السنة، مع تأجيل التسديد لمدة

(١) المادة ٤٦ من الأمر ٢٢/٩٥ المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

سنتين دون فائدة، أما في حال الدفع الكلي الفوري فيمكن للمقتنين الاستفادة من تخفيض إضافي قدره ١٥٪ من سعر التنازل، وللإستفادة من هذه الامتيازات يتعين على المقتنين الالتزام بترميم وتجديد المؤسسة في أجل سنتين على الأكثر عقب التنازل، والإبقاء على مناصب الشغل لمدة خمس سنوات على الأقل، إضافة إلى الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس (٥٥) سنوات كذلك على الأقل^(١).

أما بالنسبة للدفع بالتقسيط فيستفيد منه في كل الأحوال العمال الأجراء في المؤسسة، وباقتراح من مجلس الخوصصة وقرار من الحكومة بالنسبة لباقي المقتنين، على ألا تتجاوز أجل الدفع مدة تفوق عشر (١٠) سنوات، وتمدد هذه المهلة في حال كان التنازل لصالح الأجراء إلى ٢٠ سنة، ويكون الدفع بالتقسيط وفق الشكل الآتي: تدفع نسبة ٣٠٪ فور إبرام عقد التنازل يمكن تخفيضها إذا كان التنازل لصالح الأجراء، والباقي يسدد في شكل مبالغ متساوية تدفع كل ستة (٥٦) أشهر بنسبة فائدة قدرها ٠٦٪ مع تأجيل التسديد لمدة تصل إلى خمس (٥٥) سنوات دون فائدة بالنسبة للأجراء لسنة واحدة لباقي المقتنين^(٢). وفي كل الأحوال يتعين على المقتني رهن الأملاك العقارية لفائدة المتنازل كضمان للوفاء، وفي حال عدم احترام تعهداته تلغى جميع الامتيازات الممنوحة إليه^(٣).

وعلى الرغم من أن قانون سنة ١٩٩٥ شكل خطوة مهمة في مسيرة الإصلاحات الاقتصادية، وتخليص الدولة من تبعات عجز مؤسساتها العمومية والتي ما فتئت تشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل الخزينة العمومية جراء عمليات التطهير المتلاحقة، إلا أن هذا القانون لم يكن له الوقع المنتظر على الساحة

- (١) المواد ٠٢-٠٤ من المرسوم التنفيذي ٣٢٩/٩٧ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧ المحدد لشروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصوصة، جريدة رسمية عدد ٦٠.
- (٢) المادة ٠٧ من المرسوم ٣٢٩/٩٧.
- (٣) المادتان ٠٨، ١٠ من المرسوم ٣٢٩/٩٧.

الاقتصادية الجزائرية، فالكثير من المؤسسات المعروضة للخوصصة كانت في وضعية عجز وعليها ديون كثيرة رغم عمليات التطهير المتتالية، ما أدى إلى إحجام المستثمرين عن الدخول في رأسمالها أو شرائها حتى لا يجدوا أنفسهم مضطرين إلى دفع ديون لا علاقة لهم بها، هذا ناهيك عن الطابع التنفييري لبعض أحكام هذا القانون، حيث نجده يربط عملية الخوصصة بشروط مسبقة تتمثل في إصلاح المؤسسة أو تحديثها وهذا أمر معقول، ثم الحفاظ على كل مناصب الشغل أو بعضها وهذا أمر غير محفز، ونحن نعلم أن جل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية كانت تشتغل بأضعاف ما كانت تحتاج إليه من اليد العاملة، فهل سيضطر المستثمر إلى الحفاظ على مناصب العمل وإثقال كاهله بكتلة أجور كبيرة؟ كما أن ذات القانون يشترط إبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس (٥) سنوات كحد أدنى وهو ما قد يشكل عقبة أمام المستثمر الراغب في بيع المؤسسة وتغيير النشاط، أو على الأقل تغيير مكان النشاط بالانتقال إلى منطقة تمتاز بقلّة تكاليفها أو بامتيازاتها الجبائية.

كما أن بعض الإجراءات التحفيزية التي اتخذت لصالح العمال قد يكون لها وقع سلبي بالنسبة للمستثمر، فحسب قانون سنة ١٩٩٥ حتى في حال رسو الصفقة على مستثمر ما يمكن أن تنتزع منه إذا ما مارس الأجراء حقهم في الشفعة وشراء المؤسسة، ثم إن الأجل المحدد لممارسة هذا الحق وهو ثلاثة (٥٣) أشهر هو أجل طويل إذا ما أضفناه إلى طول الإجراءات البيروقراطية الأخرى الناجمة عن كثرة الجهات التي تتدخل في عملية الخوصصة، والنتيجة أنه في ظرف سنتين لم تستطع السلطة خوصصة أية مؤسسة عمومية. ورغم مراجعة هذا القانون سنة ١٩٩٧ الذي جاء بأحكام تجيز بيع المؤسسة العمومية بالتراضي لصالح الأجراء مع منحهم امتياز الدفع بالتقسيط، وتبني أسلوب الخوصصة الجماهيرية من خلال فتح الباب أمام الجماهير لشراء أسهم في المؤسسة المخوصصة، وإلغاء شرط الاحتفاظ بالنشاط لفترة خمس سنوات بعد الخوصصة، كما قامت السلطات بمنح تعويضات لصالح العمال الذين يرغبون في التسريح الطوعي رغبة منها في التقليل من الحجم الكبير للعمالة مقارنة

بقدرة استقطاب المؤسسات العمومية، لتحفيز المستثمرين على شراء هذه المؤسسات؛ ما أدى إلى تسريح عدد كبير من العمال وارتفاع نسبة البطالة في هذه الفترة بمعدلات مخيفة، لكن رغم هذا كله ظل برنامج الخصخصة يراوح مكانه؛ ما اضطر الدولة إلى إعادة النظر في قانون سنة ١٩٩٥ وإصدار قانون بديل سنة ٢٠٠١، فهل كان لهذا الأخير الوقع المنتظر على برنامج الخصخصة؟

عمليات الخصخصة بين سنتي ١٩٩٧ - ١٩٩٩

(المصدر: مجلس الخصخصة)

عمليات مبرمجة	عمليات منفذة	
٠٠	٠٠	١٩٩٧
١٨٩	٠٠	١٩٩٨
١٧٠	٠٠	١٩٩٩

EVOLUTION DU TAUX DE CHÔMAGE (%)



تطور نسبة البطالة في الجزائر في الفترة بين ١٩٩٠-٢٠٠٦^(١)

(المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)

(١) المرجع: التقرير الوطني حول التنمية البشرية-الجزائر ٢٠٠٧- الصادر في جويلية

المبحث الثاني

الخصصة في ظل قانون سنة ٢٠٠١

فبالنظر إلى هشاشة النتائج المحققة من برنامج الخصصة الذي أقره الأمر ٢٢/٩٥، اضطرت السلطات العمومية إلى إعادة النظر في ذلك القانون بسن قانون جديد هذه المرة، يتعلق الأمر بالأمر ٠٤/٠١ المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ولقد عرف هذا القانون الخصصة على أنها: "كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب للزيادة في رأس المال، كما قد تشمل الصفقة الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة^(١).

وعليه فقد حصر المشرع هذه المرة الخصصة في عملية تحويل الملكية، واستبعد الأشكال الأخرى للخصصة التي كان معمول بها سابقا في ظل قانون سنة ١٩٩٥ كالصيغ التعاقدية المتمثلة في عقد الإيجار وعقد التسيير^(٢). وخلافا لقانون سنة ١٩٩٥ الذي حصر نطاق الخصصة في سبعة عشر نشاطا اقتصاديا، فإن قانون سنة ٢٠٠١ يتيح خصصة أية مؤسسة مهما كان نشاطها الاقتصادي، وترجع السلطة التقديرية في ذلك إلى السلطات وحدها التي يمكنها أن تختار عدم خصصة المؤسسات الإستراتيجية^(٣).

- (١) المادة ١٣ من الأمر ٠٤/٠١ المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، جريدة رسمية عدد ٤٧.
- (٢) عجة الجليلي، المرجع السابق، ص ٥٤٤.
- (٣) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، نشر لباد، سطيف، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٢٤٠.

المطلب الأول الهيئات المكلفة بتنفيذ الخوصصة.

خلافاً لقانون سنة ١٩٩٥، حرص الأمر ٠٤/٠١ على إيكال مهام الخوصصة إلى وزير المساهمات مع الاستعانة بمجلس مساهمات الدولة ولجنة مراقبة عمليات الخوصصة:

الفرع الأول المهام المنوطة بالوزير المكلف بالمساهمات

يضطلع الوزير المكلف بالمساهمات بدور رئيس في عملية الخوصصة بحيث أنه المكلف بإعداد برنامج الخوصصة ومتابعة تنفيذه بالتشاور مع الوزراء المعنيين كل حسب قطاعه^(١)، كما أنه المكلف باختيار الإجراءات والكيفيات المتعلقة بنقل الملكية، واقتراحها على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها، كما يتولى الوزير المكلف بالمساهمات مهام تقدير قيمة المؤسسات أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها، ويقوم بدراسة العروض وانتقائها، ثم يُعد تقريراً مفصلاً حول العرض الذي تم قبوله، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالخبرة الوطنية إذا اقتضى الأمر، وعليه أيضاً إعداد تقرير سنوي عن عمليات الخوصصة وعرضه على مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة، كما يقوم أيضاً بعرضه على مجلس الوزراء وعلى البرلمان لمناقشته^(٢).

وبخصوص كفاءات الخوصصة لم يأت الأمر ٠٤/٠١ بجديد عن سابقه - عدا استبعاده صيغ عقد الإيجار وخوصصة التسيير - بنصه على أن تنفيذ عمليات الخوصصة يمكن أن تتم إما باللجوء إلى آليات السوق المالية كالعرض في البورصة، وإما بمناقصات أو باللجوء إلى البيع بالتراضي، وهذا بعد ترخيص

(١) نفس المرجع، ص ٥٣٣.

(٢) المواد ٢١-٢٥ من الأمر ٠٤/٠١.

من مجلس مساهمات الدولة، وبناء على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات، كما يمكن أن تتم الخوصصة بأية طريقة أخرى تهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور، وعليه فالفرق الوحيد بين قانون سنة ٢٠٠١ وقانون سنة ١٩٩٥ - زيادة على استبعاد صيغ عقد الإيجار وخوصصة التسيير - يتمثل في إلغاء الطابع الاستثنائي للجوء إلى التنازل عن طريق التراضي ورهنه بترخيص من مجلس مساهمات الدولة، مع إلغاء الحالات التي كان يمكن اللجوء فيها مباشرة إلى مثل هذا الإجراء طبقاً للأمر ٢٢/٩٥، وربما يرجع ذلك إلى الرغبة في إضفاء أكبر قدر من الشفافية على عملية الخوصصة وإخضاعها - بقدر الإمكان - إلى مبدأ المنافسة لا غير، ولضمان مساهمة أوسع للأجراء والجمهور وتحويل جزء من مدخراتهم واستثمارها في المؤسسة المخوصصة نص الأمر ٠٤/٠١ على إمكانية تجزئة الأسهم والحصص الاجتماعية إلى سندات وقيم اسمية أقل، وهو ما يسمح بإنشاء رأسمالية شبه شعبية^(١).

الفرع الثاني

مجلس مساهمات الدولة

لقد استبدل المشرع المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة وهذا بموجب المادة الثامنة (٠٨) من الأمر ٠٤/٠١، فحذف تسمية "الوطني" من التسمية السابقة ربما رغبة في إزالة كل ما يرمز إلى الدولة كسلطة عمومية، أو قصد طمأنة الشريك الخاص - سيما الأجنبي منه - بجدية نوايا السلطة لتحرير الاقتصاد وخوصصة المؤسسات العمومية^(٢)، وقد تولى تنظيم هذا المجلس المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٣/٠١، وهو يتشكل من^(٣):

- وزير الدولة وزير العدل.

(١) المادة ٤٤ من الأمر ٠٤/٠١.

(٢) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ٥٣٠.

(٣) المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٣/٠١ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠١ المتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد ٥١.

- وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.
 - وزير المالية.
 - وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات.
 - وزير التجارة.
 - وزير العمل والضمان الاجتماعي.
 - وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
 - وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.
 - الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة وإصلاح المالية.
 - الوزير أو الوزراء المعنيون بجدول الأعمال.
- ويوضع المجلس تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة.

وقد وسع القانون من صلاحيات المجلس الجديد فاستحوذ على صلاحيات المجلس القديم وصلاحيات مجلس الخوصصة، وتنقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات ذات طابع إستراتيجي تتمثل في تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال المساهمات والخوصصة، فتمتد اختصاصاته لكافة مراحل الخوصصة بدءاً من ضبط وتنظيم القطاع العام إلى تقرير سياسات الخوصصة، كما أن له صلاحيات تنفيذية تشمل تحديد السياسات وبرامج المتعلقة بالمساهمات وتنفيذها، وتحديد سياسات وبرامج الخوصصة والموافقة عليها ودراسة ملفات الخوصصة والموافقة عليها^(١). وللقيام بعمله يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر برئاسة رئيس الحكومة، ويمكن استدعاؤه للاجتماع في كل وقت بناء على طلب رئيسه أو أحد أعضائه^(٢).

(١) عجة الجبالي، نفس المرجع، ص ٥٣١.

(٢) تجدر الإشارة أنه لمتابعة عمليات الخوصصة يمكن لمجلس الخوصصة إنشاء لجنة بموجب لائحة.

الفرع الثالث

لجنة مراقبة عمليات الخصومة

لقد نص الأمر ٠٤/٠١ على إنشاء لجنة لمراقبة عمليات الخصومة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتتشكل من^(١):

- قاض من سلك القضاء بصفته رئيساً للجنة يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في قانون الأعمال.
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية يقترحه وزير المالية.
- ممثل عن الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالخزينة.
- ممثل عن المنظمة النقابية الوطنية الأكثر تمثيلاً.

ويمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم لمدة ثلاث (٠٣) سنوات قابلة للتجديد. وتجتمع اللجنة كلما كان ذلك ضرورياً، وبقوة القانون بمجرد استلام الملفات المحالة إليها من الوزير المكلف بالمساهمات في كل مرحلة من مراحل عملية الخصومة^(٢). وللجنة سلطات واسعة تتيح لها الاطلاع على أية وثيقة لها علاقة بملف الخصومة المعروض عليها، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة (٠٣) أعضاء على الأقل، ويصادق على آرائها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون المداولات في سجل مرقم وموقع تسجل فيه تحفظات الأعضاء إذا اقتضى الأمر^(٣)، وتبلغ اللجنة رأياً حول سير عملية الخصومة إلى رئيس الحكومة خلال أجل لا يتعدى شهراً واحداً من تاريخ استلامها ملف التنازل، والملاحظ هنا أن القانون لم يحدد مصير العملية في حال انقضاء هذا الأجل، كما لم يحدد طبيعة رأي اللجنة في

(١) المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي ٣٥٤/٠١ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠١ المحدد لتشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصومة وصلاحياتها وكيفية تنظيمه وسيرها، جريدة رسمية عدد ٦٧.

(٢) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ٥٥٥.

(٣) المادتان ٠٧، ٠٨ من المرسوم التنفيذي ٣٥٤/٠١.

حال معارضتها للصفقة، هل يكون ملزماً للحكومة أم أنها تأخذ به على سبيل الاستئناس فقط؟ وبالتالي هل تلغى عملية الخوصصة أم لا؟

وتالياً لاستعمال أعضاء اللجنة للمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم، والاستفادة منها للحصول على امتيازات من عملية الخوصصة، حرص المشرع على منعهم من مزاوله أية عهدة في مجلس إدارة أو مراقبة في أية مؤسسة عمومية مدرجة في برنامج الخوصصة خلال أدائهم لوظائفهم باللجنة، وزيادة على ذلك لا يمكنهم الترشح سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشراء أسهم أو حصص في الشركة المخوصصة حتى انقضاء ثلاث سنوات من انتهاء عهدتهم باللجنة، كما يتعين عليهم التقيد بالسر المهني وهذا تحت طائلة عقوبات جزائية.

مسار الخوصصة



المصدر: وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات

المطلب الثاني الامتيازات الخاصة بالأجراء

على غرار الأمر ٢٢/٩٥ حرص قانون سنة ٢٠٠١ على إدراج بعض الامتيازات الخاصة بالعمال الأجراء^(١)، والتي تمثلت في الاستفادة من حصة مجانية من رأسمال المؤسسة المخصصة قدرها ١٠٪ من سعر التنازل لكن دون أن يكون لهم حق التصويت أو التمثيل في مجلس الإدارة، أما إذا كانوا يرغبون في استعادة مؤسستهم فيتمتعون بحق الشفعة، ويشمل هذا الحق كامل الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة وليس نسبة ٢٠٪ فقط كما كان ينص قانون سنة ١٩٩٥^(٢). ويتعين على الأجراء إبلاغ نيتهم في استعادة مؤسستهم إلى السلطات المعنية خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغهم عرض التنازل، وفي هذه الحالة يجب عليهم الانتظام في شركة طبقاً للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، ويستفيد الأجراء من تخفيض قدره ١٠٪ من مبلغ التنازل على أن تدفع حصة أولية يتم الاتفاق عليها في عقد التنازل، ويدفع الباقي خلال أجل أقصاه ٢٠ سنة على أقساط سنوية ثابتة تدفع في ٣١ ديسمبر من كل سنة بنسبة فائدة سنوية قدرها ٠٦٪ تحسب ابتداء من السنة السادسة وإرجاء دفع الحصة الأولية لمدة سنتين^(٣). وقد سمحت هذه الامتيازات باستعادة حوالي ٦٩ مؤسسة عمومية لصالح الأجراء بين سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧.

وفي مقابل هذه الامتيازات نص القانون على بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الأجراء والتي من ضمنها الالتزام برهن السندات المستعادة نظير

(١) تجدر الإشارة إلى أن الأجير الذي يستفيد من هذه الامتيازات هو المسجل منذ سنة واحدة على الأقل في جدول إعداد المستخدمين عند تاريخ تبليغ التنازل مهما تكن الطبيعة القانونية لعقده، وهو ما نصت عليه المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي ٠١/ ٣٥٣ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠١ المحدد لشروط استعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد ٦٧.

(٢) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

(٣) المادة ١٢ من المرسوم التنفيذي ٠١/٣٥٣.

الاستفادة من الامتيازات المذكورة، زيادة على الالتزام بعدم التنازل عن رأسمال المؤسسة طوال مدة خمس (٠٥) سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب، وإلا تعين على الأجراء تسديد مبلغ التخفيض، وفقدوا كافة الامتيازات السالف ذكرها.

أما بالنسبة للأجراء الذين لا يهمهم استعادة مؤسستهم فلهم الخيار بين تلقي تعويضات مقابل التسريح الطوعي، أو الاحتفاظ بوضعهم كأجراء في الشركة المستعادة^(١).

جلي هنا أن هذه الامتيازات خاصة بالأجراء وحدهم، فماذا عن باقي المقتنين؟

بالرجوع إلى نص المادة ١٧ من الأمر ٠٤/٠١ نجدها تنص على إمكانية الاستفادة هؤلاء من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، شريطة التزام المشتري بإصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على مناصب الشغل جميعها أو بعضها. والواقع يبرز أن بعض المؤسسات تم التنازل عنها فعلاً بأسعار جد منخفضة مقارنة بقيمتها الحقيقية، وعليه فقد فتح الأمر ٠٤/٠١ الباب واسعاً أمام المقتني للحصول على امتيازات خاصة مقارنة بقانون سنة ١٩٩٥ الذي كان يحدد هذه الامتيازات على سبيل الحصر^(٢).

لكن بالمقابل نلاحظ أن الأمر ٠٤/٠١ نص على إمكانية إخضاع عقد بيع المؤسسات العمومية إلى بعض الشروط غير المألوفة، حيث تنص المادة ١٩ من هذا الأمر على إخضاع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءاً لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له، ويمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على إمكانية احتفاظ المتنازل - مؤقتاً - بسهم نوعي. وقد عرفت المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي ٠١/٣٥٢ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠١ الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم

(١) المادة ٠٧ من المرسوم التنفيذي ٠١/٣٥٣.

(٢) راجع المادة ٣١ من الأمر ٢٢/٩٥ المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية المعدل والمتمم.

النوعي وكيفيات ذلك^(١) عرفت السهم النوعي على أنه: "...سهم في رأس مال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتاً، ويخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة عامة". وتمارس الدولة حق الاحتفاظ بسهم نوعي لمراقبة احتمال انحراف المؤسسة بعد بيعها عن الشروط المحددة في عقد البيع سيما تلك التي تعتبرها السلطات العمومية متعلقة بالصالح العام. حيث تنص المادة ٥٥ من ذات المرسوم: "يكفل السهم النوعي للمستفيد الحقوق المحددة أدناه:

- تعيين ممثل واحد أو ممثلين اثنين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وفي الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حق التصويت.
- سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلق بما يأتي:
- تغيير طبيعة نشاط المؤسسة.
- التصفية الإدارية.
- تقليص عدد المستخدمين".

وتضيف المادة ٥٦ من ذات المرسوم أنه يمكن تحويل السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة، ولا يمكن أن يتجاوز ذلك ثلاث سنوات^(٢). وجلي هنا أن المشرع حاول إيجاد قدر من سلطة تدخل الدولة حتى بعد التنازل عن المؤسسة.

وكان للأحكام التحفيزية التي جاء بها قانون سنة ٢٠٠١ وقع إيجابي على برنامج الخوصصة؛ حيث تمخضت عنها العديد من النتائج: كخصخصة مؤسسة "رياض سطيف" وخصخصة فروع من مجمع "اينابال" (ENAPAL) والاتفاق الموقع بين مؤسسة صيدال للمواد الصيدلانية والمؤسسة الإماراتية Hermès.

(١) جريدة رسمية عدد ٦٧.

(٢) ناصر لباد، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

وقد عرف مسار خصخصة شركات النقل البحري تقدماً ملحوظاً بحيث تم تخصيص مبلغ ١٠ مليارات دينار لتطهير الشركة الوطنية للنقل البحري للمسافرين. ومن أهم مشاريع الخصخصة التي تم تجسيدها في الجزائر خصخصة شركة "ألفاسيد" لصناعة الحديد والصلب بشراء مجموعة "إسبات" الهندية لـ ٧٠٪ من أسهمها، وقد تطلب الأمر تكفل الخزينة العمومية بتسديد ديون ألفاسيد المقدرة بأكثر من ٥٠ مليار دينار، وتبني مخطط تصحيح داخلي كلف تسريح أكثر من ١٨ ألف عامل، وتم توقيع عقد الشراكة بتاريخ ١٥/٠٦/٢٠٠١^(١). كذلك من أهم المشاريع المجسدة شراء شركة "هنكل" الألمانية لجزء من رأسمال المؤسسة الوطنية لمواد التنظيف بقيمة مالية قدرها ٨٠ مليون دولار^(٢)، حيث نجم عن هاتين العمليتين زيادة معتبرة في قدرات الإنتاج ناهيك عن تحسين نوعية للمنتوج وأجور العمال، كما وقّعت المجموعة السّعوديّة السّويسريّة المشتركة "سافولا" اتّفاقيّة بـ ٥٠ مليون دولار أميركي لشراء ثلاث وحدات إنتاجيّة من "المجمع الصناعي للمواد الدّسمة"، وتمّت كذلك مناقصات ناجحة بيعت بموجبها أصول حكوميّة أصغر من بينها أكثر من ١٠٠ صيدلية من أصل ٤٨٣ معروضة للبيع^(٣). وحسب البيانات الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة فقد تم بين شهري جانفي ومارس ٢٠٠٨ التوقيع بالأحرف الأولى على ثلاثة اتفاقات خصخصة مع شركاء إيطاليين، وعلى اتفاق رابع للتنازل عن مؤسسة جزائرية خاصة، يتعلق الأمر بالاتفاقات بين الشركة الوطنية للملاحة (كنان) والمجمع الإيطالي "داريو بيربولي" للتنازل عن ٤٩ بالمائة من رأسمال الشركة الوطنية للملاحة (متوسط)، والاتفاق بين مجمع الإسمنت بالشرق والوسط والشركة الإيطالية "بوزي أونيسام" لفتح رأسمال مصنعي الإسمنت بالشرق والوسط بنسبة ٣٥ بالمائة، ثم أخيراً الاتفاق بين شركة تسيير المساهمات "كوجوب" والشركة ذات الشخص الوحيد "كروم وهران" (فينيوبل دو لوراني)

(١) عجة الجبالي، المرجع السابق، ص ٤٩٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٩٤.

(٣) <http://www.arabcomconsult.com/algeriaa/accelerate.htm>

للتنازل عن إجمالي وحدة صناعة الجعة بوهران. وعموما بلغ عدد المؤسسات التي تمت خصصتها بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧ بشكل إجمالي أو جزئي حسب الأرقام التي كشف عنها وزير الصناعة وترقية الاستثمارات ٤١٧ وحدة اقتصادية في عمليات سمحت بضخ ١٢٥ مليار دينار في خزينة الدولة ما يعادل ١,٣٧ مليار دولار^(١).

حصيلة الخوصصة بين سنتي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧

عدد العمليات	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المجموع
الخوصصة الإجمالية	٥	٧	٥٠	٦٢	٦٨	١٩٢
الخوصصة الجزئية (< ٥٠٪)	١	٢	١١	١٢	٧	٣٣
الخوصصة الجزئية (> ٥٠٪)	٠	٣	١	١	٦	١١
الاستعادة من طرف الأجراء	٨	٢٣	٢٩	٩	٠	٦٩
الشراكة المضافة	٤	١٠	٤	٢	٩	٢٩
التخلي على الأصول للخواص الذين سيشترونها من جديد	٢	١٣	١٨	٣٠	٢٠	٨٣
المجموع	٢٠	٥٨	١١٣	١١٦	١١٠	٤١٧

المصدر: وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات^(٢)

(١) يومية المساء الجزائرية، العدد الصادر بتاريخ ٠٥ أكتوبر ٢٠٠٨.

(٢) http://www.mipi.dz/ar/index_ar.php?page=priv&titre=priv3

المبحث الثالث معوقات الخصصة في الجزائر

رغم النتائج التي سجلتها عملية الخصصة في الجزائر إلا أنها تظل محتشمة ودون المستوى المطلوب، فلا شك أن عملية الخصصة تنطوي على تغييرات عميقة في الاقتصاد والمجتمع بل وفي الإدارة العمومية والنصوص القانونية، إذ يجب أن تتمتع هذه العوامل بالقدرة على التفاعل مع هذا البرنامج. ويبرز من واقع التجربة الجزائرية أن ضعف حصيلة الخصصة ناتج بالضرورة عن معوقات ترتبط أساساً بهذه العوامل:

المطلب الأول العوائق الاقتصادية

تتجسد هذه العوائق في محدودية التراكم الرأسمالي وعدم قدرة الرأسمال المحلي على شراء الأصول المطروحة للبيع، ناهيك عن عدم توفر الخبرة الفنية الكافية لإدارة المشاريع الكبرى وتحديثها، فالمؤسسات العمومية الكبرى تتطلب مستويات إدارية علمية وتقنية متقدمة، ونقل هذه المشاريع إلى القطاع الخاص - سيما المحلي منه - لن يساعد في تطوير الإدارة والعملية الإنتاجية لأن هذا القطاع يفتقد عموماً لمثل هذه الإدارة^(١).

يضاف إلى ذلك ضعف ومحدودية السوق المالية المحلية وهذا نتيجة ضعف الاقتصاد وتدني مستويات الادخار بشكل عام، فإلى وقت غير بعيد لم تكن الجزائر تتوافر على سوق للتبادلات المالية، ويرجع تأسيس أول بورصة للقيم المنقولة في الجزائر إلى سنة ١٩٩٣ فقط بموجب المرسوم التشريعي ٩٣/١٠^(٢)، وقد تم تجميد عملها لفترة طويلة ولم يتم رفع هذا التجميد إلا مؤخراً، كما أن هذه السوق لا تتوفر إلا على عدد قليل من أسهم الشركات القابلة للتداول

(١) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٢) المرسوم التشريعي ٩٣/١٠ المؤرخ في ٢٣ ماي ١٩٩٣ المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وحجم التداولات الفعلية ضئيل جداً، ففي بعض الدول النامية التي تعرف أسواقها المالية وضعية أحسن من الجزائر كمصر وبعض دول مجلس التعاون الخليجي، كانت قيمة الأصول المطروحة للبيع في سوق الأسهم أعلى بكثير من جملة القيم المتداولة في السوق، الأمر الذي دفع هذه الدول إلى إرجاء عملية الخصومة وتقسيم كتلة هذه الأسهم على دفعات، فزيادة حجم القيم المعروضة في السوق عن الطاقة الاستيعابية لهذه السوق يؤدي إلى انهيار القيم المعروضة وتداولها بأسعار أدنى من قيمتها الحقيقية^(١). وبالإضافة إلى ذلك لا يوجد ترويج إعلامي كاف لعمليات التداول في السوق المالي، فالمواطن الجزائري لا يملك عادة التعامل مع هذه الأسواق ولا تتوفر لديه ثقة كافية بها، ولا يمكن في فترة زمنية محدودة خلق جو من هذه الثقة. أما فيما يخص أسلوب المزايمة فقانون سنة ١٩٩٥ كان يشترط طرح الأصول للبيع على الأقل بالقيمة التي خلص إليها التقييم الحقيقي لهذه الأصول والتي قد تكون مرتفعة، قبل أن يتم التخلي عن هذا الشرط بموجب قانون سنة ٢٠٠١ الذي لم يعد يعر اهتماماً بالغاً بالجدوى المالية وترك تحديد سعر العرض إلى البورصة بدل مجلس الخصومة سابقاً^(٢).

وإلى جانب هذه العوامل نذكر أيضاً التكاليف المالية الكبيرة لعملية الخصومة، وهذا ما حدا بمؤسستي "بروتون وودز" (البنك وصندوق النقد الدوليين) وبعض المؤسسات المالية الدولية الأخرى إلى إنشاء صناديق لدعم هذه العملية، كالقرض الذي تحصلت عليه الجزائر سنة ٢٠٠٠ من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لدعم عملية الخصومة^(٣). فالمرادود المادي للخصومة عادة ما يكون ضئيلاً، ونستحضر هنا ما سماه بعض الاقتصاديين أكبر عملية سطو في القرن العشرين في روسيا حيث استولت المافيا والمتنفذون السياسيون ورأس المال الأجنبي على الشركات العامة بأسعار رمزية سنة ١٩٩٥، ونقلت ملكية ١٢٥٠٠ مؤسسة إلى القطاع الخاص وقدرت قيمة المؤسسات الخمسمائة

(١) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٢) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ٥٤٦، ٥٤٧.

(٣) اتفاق القرض رقم ٧٠٢٩ الموقع في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٠ بواشنطن (دس) بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم الخصومة، جريدة رسمية عدد ٧٧.

الرئيسية بـ ٢٠٠ مليار دولار في حين أنها بيعت بـ ٧ ملايين دولار فقط^(١). أما في الجزائر فقد أنفقت السلطات بين سنتي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ مثلاً حوالي ٣ مليار دينار، وإذا قابلنا هذا الرقم بضعف حصيلة الخوصصة فإن الأمر سيصبح غير محفز بتاتاً للمضي قدماً في هذه العملية، ففي سنة ٢٠٠٥ مثلاً تم خوصصة ١١١ مؤسسة وسجلت حصيلة مالية من هذه العمليات قدرت بـ ١٨ مليار دينار في حين أن المكشوف البنكي للمؤسسات العمومية ناهز ١٢ مليار دينار ناهيك عن الديون الأخرى^(٢)، فتكلفة إعداد الدراسات وتكاليف التطهير المالي للمؤسسات وتعويضات العمال تستهلك جزءاً كبيراً من العائدات بل وفي بعض الأحيان تستهلكها كلها^(٣)، فمثلاً نجد أن التطهير المالي قد كلف الخزينة العمومية عشرية التسعينات مبلغاً تجاوز ٧٠٠ مليار دينار دون أن يفضي ذلك إلى نتيجة^(٤). وعليه فالمستثمر الخاص لن يجازف بشراء مؤسسة عاجزة ولها ديون كبيرة على نمتها.

المبالغ المستعملة في عملية تطهير المؤسسات

السنة	المبلغ بمليارات الدينارات
١٩٩٤	١٦٩
١٩٩٥	٦٨
١٩٩٦	٤,٨٣
١٩٩٧	١٢٢
١٩٩٨	٨٧

المصدر: وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

- (١) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، نفس المرجع، ص ١٧٨، ١٧٩.
- (٢) تم الحصول على هذه الأرقام من مصادر صحفية، انظر صحيفة الخبر العدد ٤٥٧٦ الصادرة يوم ١٣/١٢/٢٠٠٥، ص ٠٦.
- (٣) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، نفس المرجع، ص ١٧٧.
- (٤) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

المطلب الثاني العوائق الاجتماعية

تتمثل هذه العوائق في معارضة العمال والمنظمات النقابية لعملية الخصومة، فالتحول إلى القطاع الخاص سيؤدي بالنتيجة إلى تراجع الأهداف الاجتماعية الحاكمة في المشروعات العامة كتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، خلق فرص عمل للعمالة الوطنية ورفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع عامة..^(١) وبذلك يكون الأجراء هم المتضرر الأكبر من هذه العملية، ففي مصر مثلا حالت المقاومة العمالية أوائل الثمانينات دون التمكن من خصخصة شركة "إديال" التي كانت شركة "تومسون" تسعى للاستحواذ عليها، وكذلك الحال بالنسبة لشركة "النصر للصناعات الميكانيكية" التي كانت شركة "جنرال موتورز" ترغب في شرائها. كما عرفت يوغسلافيا العديد من المظاهرات العمالية نتيجة لبرنامج الخصومة الذي تجاهلهم تماما^(٢)، وهو ما دفع ببلدان أخرى إلى الاعتاض من هذه التجارب كروسيا مثلا التي خصصت ١٠٪ من أسهم المؤسسات المعروضة للخصومة لصالح العمال بخضم نسبته ٣٠٪ من القيمة الاسمية، ناهيك عن استفادتهم من نسبة ١٠٪ من الإيرادات الناتجة عن عملية البيع^(٣).

والحال كذلك بالنسبة للجزائر التي خصصت امتيازات مهمة لصالح الأجراء بمنحهم حق الشفعة لاسترداد مؤسستهم في حال عرضت للخصومة، وإمكانية شرائها عن طريق الدفع بالتقسيط لأجل يصل إلى عشرين (٢٠) سنة وبفوائد تفضيلية وتخفيض قدره ١٥٪ من سعر التنازل، ناهيك عن استفادتهم من حصة مجانية قدرها ١٠٪ من قيمة التنازل، كما اشترط القانون على المستثمر الخاص

(١) ضياء مجيد، الخصومة والتصحيحات الهيكلية (آراء واتجاهات)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٧٢.

(٢) صلاح عباس، المرجع السابق، ص ١٥٣ (الهامش).

(٣) نفس المرجع، ص ١٥٢.

الذي يريد الحصول على امتيازات خاصة المحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل، مع العلم أن المعامل الجزائرية تمتاز بكثرة العمالة نتيجة السياسة التشغيلية المنتهجة إبان الحقبة الاشتراكية، بحيث بلغت البطالة المقنعة في القطاع العام وأجهزة الدولة خلال سنوات السبعينات نحو ٦٥٪^(١)، وهذا يعد عاملاً معوقاً لإدارته ولزيادة الإنتاجية فيه، وقد كان شرط المحافظة على مناصب الشغل من بين الأسباب التي حالت دون خصخصة المؤسسة الوطنية للعبوات الصناعية SNVI، بحيث دخلت السلطات المختصة في مفاوضات مع عدة مستثمرين كشركة "رونو" الفرنسية و"دايو" الكورية، غير أن المفاوضات باءت بالفشل نتيجة تمسك الطرف الجزائري بشرط الحفاظ على مناصب العمل، إضافة إلى عجزه عن إيجاد حل لمشكل ديون المؤسسة التي تجاوزت ٢٠ مليار دينار^(٢). فالمؤسسات الدولية ومستشارو الخصخصة يؤكدون على ضرورة التخلص من العمالة الفائضة قبل التخصيص وذلك لتجنيب المستثمرين الجدد مواجهة الاحتجاجات العمالية^(٣). وعليه فإن معارضة العمال والمنظمات العمالية تبقى من أهم المعوقات التي تعترض برنامج الخصخصة في الجزائر، بحيث أنهم يسعون في كل عملية خوصصة - زيادة على الامتيازات التي سبق ذكرها- إلى تقليص عدد العمال المسرحين وانتزاع تعويضات مرتفعة لصالحهم، وهو ما حدث مثلاً بالنسبة لمؤسسة المواد الدسمة بمدينة "مغنية" التي تم التنازل عنها بسعر متدني أثار استهجان الأجراء الذين عارضوا العملية ثم طالبوا بتعويضات مرتفعة لصالح العمال المسرحين، ودخلوا في متاهات قضائية مع المالك الجديد نتج عنها إقفال المؤسسة وتوقف الإنتاج ليومنا هذا.

(١) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ٤٩٥.

(٣) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، المرجع نفسه، ص ١٧٥.

المطلب الثالث العوائق الإدارية والقانونية

إن الجمود الذي عرفه مسار الخصومة في الجزائر لا يعزى إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية وحدها، بل إن هناك عوامل أخرى ساهمت في ذلك لعل أهمها تذبذب المواقف السياسية والإدارية حول هذه العملية؛ ففي سنة ١٩٩٨ أصدرت الحكومة مرسوماً تنفيذياً تحدد بموجبه قائمة بـ ٨٩ مؤسسة مدرجة ضمن المجموعة الأولى من المؤسسات التي ستخووصص^(١)، بعدها بحوالي ستة أشهر تم سحب مؤسسة "كوسيدار" من هذه القائمة^(٢)، ثم بعدها صدرت تصريحات بعرض حوالي ٢٠٠٠ مؤسسة للخصومة ليتقلص هذا العدد في تصريحات موالية إلى ١٢٢٠ مؤسسة. فالمتتبع لتصريحات المسؤولين عن ملف الخصومة في الجزائر يتراءى له عدم استقرار هؤلاء على رأي واحد، وخير مثال على ذلك مشروع خصومة ٤٩٪ من رأسمال "القرض الشعبي الجزائري" (وهو مؤسسة مصرفية) والذي تم الانتهاء من دراسة الجدوى بشأنه، لكن في كل مرة كانت العملية تؤجل لتتوقف نهائياً منذ مدة، وإن كان بعض الخبراء يعززون ذلك إلى أزمة الرهن العقاري، ومخاوف أن تمتد آثارها إلى الجزائر بخصومة واحدة من أكبر المؤسسات البنكية الجزائرية، لكن المصير نفسه عرفه مسار خصومة مؤسسة اتصالات الجزائر والذي لم تعرف نهايته إلى الآن!

ومن العوائق الإدارية كذلك تعدد الهيئات المتدخلة في عملية الخصومة وتداخل صلاحياتها، بحيث نجد في هذه الهيئات الوزير المكلف بالمساهمات،

(١) المرسوم التنفيذي رقم ١٩٥/٩٨ المؤرخ في ٠٧ يونيو ١٩٩٨ يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصومة، جريدة رسمية عدد ٤١.

(٢) المرسوم التنفيذي رقم ٤١٩/٩٨ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بسحب المؤسسة العمومية للبناء وأشغال الحديد والصلب من قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصومة، جريدة رسمية عدد ٩٤.

لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، ومجلس الحكومة الذي له القرار الفصل، ثم مجلس مساهمات الدولة الذي يعد هو الآخر بمثابة مجلس حكومة مصغر مادام أنه يتكون من عشرة وزراء! وأمام هذا الوضع نجد غموض النصوص القانونية التي لم تفصل بشكل دقيق في صلاحيات كل هيئة، خاصة بالنسبة لوزير المساهمات ومجلس مساهمات الدولة، فما هي الجهة المخولة باختيار أفضل السبل للخوصصة؟ وما هي الجهة المختصة بتقييم أصول المؤسسات التي ستخوصص؟ ثم إن القانون لم يوضح ما إذا كان رأي لجنة مراقبة عمليات الخوصصة ملزماً للحكومة أم لا! يضاف إلى هذا وجود فراغ قانوني بالنسبة للعقار الصناعي والذي يعتبره البعض العائق الأكبر أمام الاستثمار في الجزائر، حيث شهد موقف السلطة تذبذباً بالنسبة لهذا الموضوع، ففي بداية الأمر نص الأمر ١١/٠٦^(١) على إمكانية منح الامتياز أو التنازل عن الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية بشرط احترام قواعد التعمير، ويتم ذلك إما بالمزاد العلني أو بالتراضي مقابل دفع أتاوة إيجارية سنوية أو تسديد سعر التنازل حسب الحالة، ويمنح الامتياز لمدة أديها ٢٠ سنة قابلة للتجديد، وللتحويل إلى تنازل بناء على طلب من صاحب الامتياز بشرط الإنجاز الفعلي لمشروع الاستثمار ووضعه في الخدمة ومرور أجل سنتين على ذلك وفقاً لدفتر الشروط^(٢)، ثم أكد قانون المالية لسنة ٢٠٠٨ على جواز منح الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة بالامتياز لفائدة مشاريع الاستثمار التي تمثل أهمية اقتصادية قصوى^(٣)، غير أنه سرعان ما صدر الأمر

(١) الأمر ١١/٠٦ المؤرخ في ٣٠ أوت ٢٠٠٦ المحدد لكيفيات وشروط منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد ٥٣.

(٢) المواد ٠٣، ٠٤، ١٠ من الأمر ١١/٠٦ المؤرخ في ٣٠ أوت ٢٠٠٦ المحدد لكيفيات وشروط منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

(٣) المادة ٨٢ من القانون ١٢/٠٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٨، جريدة رسمية عدد ٨٢.

٠٨/٠٤^(١) الذي ألغى إمكانية التنازل عن الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة، وحدد مدة ممارسة حق الامتياز في ثلاث وثلاثين (٣٣) سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز تسعاً وتسعين (٩٩) سنة، هذا علاوة على قابلية إلغاء عقد الامتياز من قبل مديرية أملاك الدولة المختصة^(٢). وهكذا اختارت السلطات إبقاء العقار الصناعي تحت ملكية الدولة مع تأجيله للمستثمر، مقتفية في ذلك آثار التجربة الروسية التي كانت قد اختارت كذلك تأجيله للمتعامل لمدة طويلة^(٣). وهذا طرح إشكالياً بالنسبة للمستثمرين الذين باشروا استثماراتهم انطلاقاً من فكرة أن العقار سيؤول إليهم فيما بعد عن طريق التنازل، وقد يزرع الشك حول السياسة التشريعية للدولة في مجال الاستثمار، ويدعو لعدم الثقة في النصوص المتبناة في هذا الإطار.

كل هذه العوامل يضاف إليها مشكل البيروقراطية المتنفذة ما يؤدي إلى إطالة آجال تسوية الصفقات وبالتالي تضاعف النفقات، إضافة إلى مشكل الفساد اللذين يزيدان من تكلفة الاستثمار، ففي دراسة مقارنة لتكلفة إنشاء مصنع للأصباغ الكيماوية في الجزائر بطاقة إنتاج ١٠ آلاف طن سنوياً مع تكلفة مصنع مشابه في فرنسا، تبين أن تكلفة الإنشاء في الجزائر تزيد بما يعادل ٣٤٪ عن التكلفة في فرنسا^(٤). وهي كلها عوامل غير محفزة لقدم المستثمرين.

(١) الأمر ٠٤/٠٨ المؤرخ في الأول من سبتمبر ٢٠٠٨ المحدد لكيفيات وشروط منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد ٤٩.

(٢) المادتان ٠٤، ١٢ من الأمر ٠٤/٠٨ المؤرخ في الأول من سبتمبر ٢٠٠٨ المحدد لكيفيات وشروط منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

(٣) صلاح عباس، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٤) محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص ١١٨.

الخاتمة:

لا شك أن الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر مطلع التسعينيات كان لها يد في تدهور الوضع الاقتصادي، لتضاف إلى تدهور أسعار البترول نهاية الثمانينات في اقتصاد يعتمد بالأساس على الريع البترولي، فارتفعت الأعباء الاجتماعية للدولة ولم تعد الخزينة العمومية قادرة على ضخ المزيد من الأموال لتطهير حافظة المؤسسات العاجزة، وكان لا مفر من اللجوء إلى المؤسسات الدولية للاقتراض، غير أن ذلك لم يكن مجانياً، ففي مقابل المساعدات اضطرت الدولة إلى الإذعان إلى شروط مؤسستي "بروتون وودز" واللتين فرضتا على السلطات الجزائرية تبني إصلاحات هيكلية كانت ستؤدي بالضرورة إلى نتائج وخيمة على الجبهة الاجتماعية. وهكذا كانت الخوصصة خياراً لا مفر منه في ظل تلك الظروف وصدر قانون ١٩٩٥ الذي نظم شروط وكيفيات تنفيذ هذا البرنامج، ومع ذلك فإن السلطات حاولت - قدر الإمكان - الحفاظ على النسيج الاجتماعي من خلال إدراج بعض الأحكام لحماية الطبقة العاملة، كاشتراط الحفاظ على مناصب الشغل عند خوصصة أية مؤسسة، وطبعاً فإن ذلك كان سينفر المستثمرين الخواص لعلمهم بأن المؤسسات العمومية كانت تشتغل بعمالة مضاعفة، يضاف إلى ذلك كثرة الهيئات المتخللة في عملية الخوصصة وتداخل صلاحياتها. والنتيجة أنه خلال السنتين التاليتين لصدور القانون لم تتم ولا عملية خوصصة، ما اضطر السلطات إلى مراجعة قانون سنة ١٩٩٥ بموجب الأمر ١٢/٩٧ الذي ألغى بنود الحفاظ على مناصب الشغل وتحديث المؤسسة والحفاظ على النشاط كشروط أولية للخوصصة، كما أرسى بعض الأحكام لصالح الأجراء الراغبين في استعادة مؤسساتهم، وأحكاماً أخرى من شأنها ترقية مساهمات الجمهور في هذا البرنامج، ومع ذلك بقيت النتائج محتشمة، فتم تجميد مجلس الخوصصة ولجنة مراقبة عمليات الخوصصة سنة ١٩٩٩، واضطرت السلطة مرة أخرى إلى إلغاء قانون سنة ١٩٩٥ واستبداله بقانون جديد سنة ٢٠٠١ حاول - قدر الإمكان - توحيد مركز القرار بالنسبة لعمليات الخوصصة بدعم صلاحيات الوزير المكلف بالمساهمات، وفتح الباب

أمام السلطات للتفاوض مع المستثمرين بمزيد من الحرية حول المزايا التي قد يستفيدون منها، إضافة إلى إلغاء شرط التنازل عن المؤسسة وفق قيمتها الحقيقية، فاتسم هذا القانون بمرونة أكبر مقارنة بقانون سنة ١٩٩٥، وكانت النتيجة إبرام العديد من الصفقات: كخوصصة مؤسسة "ألفاسيد" لصالح مؤسسة "اسبات" الهندية، وخوصصة مؤسسة "أناد" لصالح مؤسسة "هنكل" الألمانية، هذا إضافة إلى فتح قطاع البريد والمواصلات أمام الخواص كبيع رخصة الهاتف النقال سنة ٢٠٠١ لشركة أوراسكوم تيليكوم... ومع ذلك تظل النتائج المحققة غير كافية.

هذا يدفعنا إلى القول بوجود عوامل أخرى - غير القوانين - حالت دون تحقيق النتائج المرجوة، وهو ما صرح به الوزير المكلف بالمساهمات، فالذهنيات لا تزال مطبوعة بالإرث الاشتراكي، والنظام لا يزال مبنياً على القرارات الفوقية التي تتدخل في كل شيء مهما كان صغيراً، ومعارضة العمال ومعهم المنظمات العمالية وبعض الأحزاب الاشتراكية لا تزال كبيرة لهذا البرنامج ولاسيما بعد ارتفاع أسعار البترول وامتلاء الخزينة العمومية بشكل لم يسبق له مثيل، حيث بلغ احتياطي الصرف لغاية اليوم أكثر من ١٣٠ مليار دولار مقابل انخفاض المديونية الخارجية إلى أقل من ٥ مليارات دولار، وعليه فالظروف التي واكبت اختيار طريق الخوصصة سنة ١٩٩٥ لم تعد موجودة الآن.

ثم إن البيروقراطية الإدارية وتفشي الفساد ساهماً معاً في تنفير المستثمرين إلى بلدان مجاورة، هذا إضافة إلى مشكل العقار الصناعي الذي يبقى من أهم المشاكل التي تعترض الاستثمار في الجزائر بشكل عام، هذا ناهيك عن المشكل الأمني، فكما يقال فالاستثمار جبان. وقد عملت الجزائر على وضع حد لهذه المعوقات إذ بادر رئيس الجمهورية منذ انتخابه إلى الاجتماع مباشرة مع المستثمرين الأجانب لتشجيعهم على القدوم إلى الجزائر، كما تم إصدار قانون لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٦، وتم تبني نظام الشباك الوحيد لتذليل العقبات البيروقراطية، ولحل مشكل العقار أصدرت السلطات سنة ٢٠٠٦ قانوناً يجيز التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة لفائدة المشاريع الاستثمارية،

فاعتبر ذلك خطوة مهمة في طريق حل مشكل العقار الصناعي. ومع ذلك ظل برنامج الخوصصة يراوح مكانه، وهو ما دفع رئيس الجمهورية إلى القول صراحة في خطاب متلفز بأن برنامج الخوصصة لم يأت بالنتائج المرجوة منه، واستتبع ذلك صدور قانون في سنة ٢٠٠٨ يلغي إمكانية التنازل عن العقارات التابعة للدولة ويبقي على الامتياز كسبيل وحيد لاستغلالها، ما يظهر تذبذباً للسلطة إزاء الإصلاحات المثبناة مع اختلاف الرجال المتداول على الحكومة. فرغم الامتيازات الكبيرة التي جاء بها قانون سنة ٢٠٠١ ظل المستثمرون يطلبون المزيد والمزيد بشكل مبالغ فيه جداً، فالخوصصة لا تعني هدر الممتلكات العامة وبيعها بثمن بخس، وإنما هي سبيل لتحسين فعالية الإنتاج الوطني وفتح آفاق التنمية المستدامة وهو ما فهمته السلطات الجزائرية.

وهكذا وبعد حوالي ست عشرة سنة من تبني نظام الخوصصة في الجزائر نستطيع القول بأن هذا الخيار كان حتمية ظرفية آنذاك نظراً للظروف التي كانت تعرفها البلاد، أما اليوم وقد تحسن الوضع المالي للبلاد فقد اختارت السلطة التسيير البراغماتي لهذا البرنامج وتفادي بيع أموال الدولة بثمن بخس، وعليه إذا كانت الخوصصة خياراً إستراتيجياً فلا يجب أن يكون ذلك على حساب العامل البسيط والأملك العمومية.

المراجع

- ١ - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، ٢٠٠٦
- ٢ - محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ١٩٩٢.
- ٣ - محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، الخصخصة، (آفاقها وأبعادها)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- ٤ - محفوظ لعشب، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، بدون رقم الطبعة، بدون سنة نشر.
- ٥ - ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الطبعة الأولى، الجزائر، ١٩٩٨.
- ٦ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، نشر لباد، سطيف، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧
- ٧ - صلاح عباس، الخصخصة، المصطلح والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٨ - ضياء مجيد، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية (آراء واتجاهات)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٩ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية وتقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رقم ٠٤، الجزائر، ٢٠٠٣.
- ١٠ - عجة الجيلاي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٦.
- ١١ - التقرير الوطني حول التنمية البشرية - الجزائر ٢٠٠٧ - الصادر في جويلية ٢٠٠٨.
- ١٢ - يومية المساء الجزائرية، العدد الصادر في ٠٥ أكتوبر ٢٠٠٨.

١٣- وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

http://www.mipi.dz/ar/index_ar.php?page=priv&titre=priv3

النصوص القانونية:

١٤- المرسوم ٩٥/٦٣ المؤرخ في ٢٢ مارس ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية، المنجمية والحرفية والمستثمرات الفلاحية الشاغرة، جريدة رسمية عدد ١٧.

١٥- الأمر ٧٤/٧١ المؤرخ في ١٦ نوفمبر ١٩٧١ المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد ١٠١.

١٦- المرسوم رقم ٢٤٢/٨٠ المؤرخ في ٠٤ أكتوبر ١٩٨٠ المتعلق بإعادة هيكلية المؤسسات، جريدة رسمية عدد ٤١.

١٧- القانون ١١/٨٠ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بالمخطط الخماسي (١٩٨٠-١٩٨٤)، جريدة رسمية عدد ٥١.

١٨- القانون ٠١/٨٨ المؤرخ في ٠١ يناير ١٩٨٨ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد ٠١.

١٩- الأمر ٢٢/٩٥ المؤرخ في ٢٦ أوت ١٩٩٥ المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد ٤٨.

٢٠- المادة ٠٣ من المرسوم ٤٠٤/٩٥ المؤرخ في ٠٢ ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بتشكيله المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد ٧٥.

٢١- المرسوم التنفيذي رقم ١٠٦/٩٦ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٩٦ المتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية، جريدة رسمية عدد ١٨.

٢٢- المرسوم التنفيذي رقم ١٠٤/٩٦ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٩٦ المحدد لكيفيات تنظيم مجلس الخصوصية وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبق على أعضائه، جريدة رسمية عدد ١٨.

٢٣- المرسوم التنفيذي ١٠٥/٩٦ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٩٦ المتضمن تحديد

- كيفية تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وسيرها وكذلك كيفية تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق عليهم، جريدة رسمية عدد ١٨.
- ٢٤- المرسوم التنفيذي رقم ١٣٤/٩٦ المؤرخ في ١٣ إبريل ١٩٩٦ المتعلق بشروط تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص وكيفية ذلك، جريدة رسمية عدد ٢٣.
- ٢٥- المرسوم التنفيذي ٣٢٩/٩٧ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧ المحدد لشروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيت لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة، جريدة رسمية عدد ٦٠.
- ٢٦- المرسوم رقم ١٩٥/٩٨ المؤرخ في ٠٧ يونيو ١٩٩٨ والذي يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصخصة، جريدة رسمية عدد ٤١.
- ٢٧- المرسوم التنفيذي رقم ١٩٥/٩٨ المؤرخ في ٠٧ يونيو ١٩٩٨ والذي يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصخصة، جريدة رسمية عدد ٤١.
- ٢٨- المرسوم التنفيذي رقم ٤١٩/٩٨ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بسحب المؤسسة العمومية للبناء وأشغال الحديد والصلب من قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصخصة، جريدة رسمية عدد ٩٤.
- ٢٩- الأمر ٠٤/٠١ المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، جريدة رسمية عدد ٤٧.
- ٣٠- المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٣/٠١ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠١ المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد ٥١.
- ٣١- المرسوم التنفيذي ٣٥٣/٠١ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠١ المحدد لشروط

- استعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد ٦٧.
- ٣٢- المرسوم التنفيذي ٣٥٤/٠١ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠١ المحدد لتشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمه وسيرها، جريدة رسمية عدد ٦٧.
- ٣٣- الأمر ١١/٠٦ المؤرخ في ٣٠ أوت ٢٠٠٦ المحدد لكيفيات وشروط منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد ٥٣.
- ٣٤- القانون ١٢/٠٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٨، جريدة رسمية عدد ٨٢.
- ٣٥- الأمر ٠٤/٠٨ المؤرخ في الأول من سبتمبر ٢٠٠٨ المحدد لكيفيات وشروط منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد ٤٩.

